

شريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969) بالصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنويويورك يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري وبشعر نصها في الجريدة الرسمية.

بسم الله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنويويورك يوم 7 مارس 1966 من القضاء على جميع أشكال الميز العنصري ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

صادق جنابنا الشريف على الاتفاقية الدولية المضافة الى هذا يير الشريف المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري وقع عليها من طرف المملكة المغربية في نيويورك 7 مارس 1966 مع التحفظ الآتي :

ان المملكة المغربية لا تعتبر نفسها مرتبطة بمقتضيات الفصل 22 من الاتفاقية التي تنص على أن كل نزاع ناشئ بين دولتين أو عدة دول أطراف فيها بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية يرفع بطلب من كل طرف في النزاع الى محكمة العدل الدولية لتبت فيه ، وتعلن المملكة المغربية أنه لكي يمكن رفع نزاع بين دولتين عدة دول أمام محكمة العدل الدولية ، يتعين الحصول في كل ازالة على موافقة جميع الدول الاطراف في النزاع. »

الفصل الثاني.

سند الى وزير الشؤون الخارجية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا ينشر بالجريدة الرسمية مع النص المضاف الى الاتفاقية كورة.

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969).

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري.

من الدول المشتركة في هذه الاتفاقية ،

اعتبارا منها أن ميثاق الامم المتحدة يرتكز على مبادئ الكرامة مساواة بين جميع البشر ، وان جميع الدول الاعضاء تتعهد بالتعاون مع مشتركة أو على انفراد مع المنظمة قصد بلوغ أحد اهداف الامم وحدة الرامى الى تنمية وتشجيع الاحترام العام والفعلى لحقوق سان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع من غير ميز في العنصر لجنس أو اللغة أو الدين ،

وحيث أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ينص على أن جميع أبناء سر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وان من حق واحد المطالبة بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه من غير أى من ولاسيما في العنصر أو اللون أو الاصل الوطني ،

وحيث أن جميع الرجال متساوون أمام القانون وينتفعون بنفس الحماية القانونية ضد كل تمييز أو تحريض على التمييز ،

وحيث أن الامم المتحدة أدانت الاستعمار وجميع أشكال التفرقة والتمييز المرتبطة به كيفما كانت وأينما كانت وان الاعلان الصادر يوم 14 دجنبر 1960 (قرار الجمعية العامة رقم 1514 - 15) بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أكد ضرورة جعل حد لما ذكر على الفور ودون قيد ولا شرط ،

وحيث أن اعلان الامم المتحدة الصادر يوم 20 نونبر 1963 (قرار الجمعية العامة رقم 18 - 1904) بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري ، قد ألح على ضرورة القضاء فوراً على جميع أشكال ومظاهر الميز العنصري في كل أنحاء العالم وضرورة ضمان تفهم واحترام كرامة الانسان ،

وحيث أن مبدأ التفوق المرتكز على التمييز بين الاجناس البشرية أصبح أمراً عديم القيمة من الناحية العلمية تدينه المروءة والاخلاق وتعتبره الانظمة الاجتماعية مبدأ خطيراً وغير عادل ، وحيث أنه ليس هناك ما يبرر نظرياً أو عملياً الميز العنصري أينما كان ،

وتأكيداً منها أن التمييز بين البشر لاسباب ترجع الى العنصر أو اللون أو الاصل القومى يحول دون اقرار علاقات ودية وسلمية بين الامم ويكون من شأنه الاخلال بالسلم والامن بين الشعوب وبالاتسجام في حياة الاشخاص بدولة واحدة ،

واقناعاً منها بأن وجود فوارق عنصرية لا يتلاءم والمثل العليا التي يصبو اليها كل مجتمع بشري ،

واستنكاراً منها لمظاهر الميز العنصري التي ما زالت متجلية في بعض أنحاء العالم وللسياسات الحكومية المرتكزة على مبدأ التفوق أو الكراهية العنصرية مثل سياسات « أبارتيد » أو الميز أو التفرقة ،

وعزماً منها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال ومظاهر الميز العنصري وعلى محاربة المذاهب والاعراف العنصرية كي يتيسر حسن التفاهم بين الاجناس البشرية وبناء مجموعة دولية متحررة من جميع أشكال التفرقة والميز العنصريين ،

واعتباراً منها لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالميز في ميدان الاعمال والمهن التي صادقت عليها المنظمة الدولية للشغل سنة 1958 والاتفاقية المتعلقة بمحاربة الميز في ميدان التعليم التي صادقت عليها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1960 ،

ورغبة منها في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في اعلان الامم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري وفي ضمان القيام في أقرب وقت ممكن باتخاذ التدابير العملية الملائمة في هذا الصدد ،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

الفصل I.

I - يقصد من عبارة « ميز عنصري » في هذه الاتفاقية كل ميز أو استثناء أو قيد أو تفضيل يستند فيه الى العنصر أو اللون أو السلالة أو الاصل الوطنى أو القومى ، ويراد به أو ينتج عنه الاخلال أو المس بالاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو بالاستفادة منها أو ممارستها على قدم المساواة في الميادين السياسية

منها على حقوق غير متساوية أو متباينة بالنسبة لمختلف المجموعات العنصرية.

الفصل 3

ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد على الخصوص بالترقة العنصرية وسياسة « ابارتيد » وتتعهد بتجنب جميع الاعمال التي هي من هذا القبيل وبمنعها والقضاء عليها فسى التراب الجارى عليه نفوذها.

الفصل 4

تندد الدول المشتركة في هذه الاتفاقية بكل دعاية وكل منظمة تستمد أصولها من أفكار أو نظريات يستند فيها الى تفوق عنصر أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون معين أو أصل قومي معين أو يريدون تبرير أو تشجيع نوع ما من أنواع الحقد والميز العنصريين ، وتتعهد بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ترمى الى جعل حد لكل تحريض على مثل هذا الميز أو على كل أعمال الميز ، وتتعهد على الخصوص بما يلي استنادا الى المبادئ المقررة فى اعلان حقوق الانسان والحريات الاساسية المبينة فى الفصل 5 من هذه الاتفاقية :

(أ) أن تعتبر بمثابة جنح معاقب عنها بموجب القانون نشر كل أفكار تستمد من التفوق أو الحقد العنصرى وكل تحريض على الميز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو الاستفزاز موجه ضد كل جنس أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون آخر أو أصل قومي آخر ، وكذا كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما فى ذلك تمويل هذه النشاطات ؛

(ب) أن تعتبر غير قانونية وممنوعة الهيئات وأعمال الدعاية المنظمة وكل عمل من أعمال الدعاية التى تحت على الميز العنصرى وتشجعه ، وأن تعتبر بمثابة جنحة معاقب عنها بموجب القانون الانخراط فى هذه الهيئات أو المساهمة فى أعمالها ؛

(ج) أن لا تسمح للسلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالحض أو التشجيع على الميز العنصرى.

الفصل 5

تتعهد الدول المشتركة طبقا للالتزامات المبينة فى الفصل 2 من هذه الاتفاقية بأن تمنع جميع أشكال الميز العنصرى وتقضى عليها وبأن تضمن حق كل فرد فى المساواة أمام القانون من غير تمييز فى الجنس أو اللون أو الاصل الوطنى أو القومى ولاسيما الانتفاع بالحقوق الآتية :

(أ) الحق فى المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وأمام كل هيئة من هيئات القضاء ؛

(ب) الحق فى سلامة الاشخاص وفى حماية الدولة لهم من أعمال العنف أو القسوة الصادرة عن موظفين للحكومة أو عن كل شخص أو مجموعة أو مؤسسة ؛

(ج) الحقوق السياسية ولاسيما حق المشاركة فى الانتخابات والتصويت والترشيح وفقا لنظام الانتخاب العام المرتكز على المساواة وحق المشاركة فى الحكومة وفى تسيير الشؤون العمومية على جميع مستوياتها وحق التعيين على قدم المساواة فى المناصب العمومية ؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى ولاسيما :

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كل ميدان آخر من ميادين حياة العامة.

2 - لا تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الميز أو الاستثناء أو القيد التفصيل التى تقرها احدى الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية سواء ما يتعلق برعاياها أو بغيرهم.

3 - لا يمكن تأويل أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية باعتباره يس بآى وجه من الوجوه بالمقتضيات التشريعية للدول المشتركة فى الاتفاقية المتعلقة بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس ، بشرط لا تشمل هذه المقتضيات على أى ميز بالنسبة لجنسية معينة.

4 - ان التدابير الخاصة المتخذة لضمان تطور بعض المجموعات العنصرية أو القومية أو بعض مجموعات الافراد المحتاجة الى الحماية اللازمة التى تكفل لها الاستفادة من حقوق الانسان والحريات اساسية وممارستها على قدم المساواة ، لا يمكن اعتبارها تدابير يميز عنصرى بشرط أن لا ينتج عنها الحفاظ على حقوق متباينة للنسبة لمجموعات عنصرية مختلفة وأن لا يستمر العمل بها بعد تحقيق الاهداف المتوخاة منها.

الفصل 2

I - ان الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية تندد بالميز العنصرى وتتعهد بأن تنهج بجميع الوسائل الملائمة ودون ما تأخير سياسية رضى الى القضاء على جميع أشكال الميز العنصرى والى تيسير التفاهم بين جميع الاجناس البشرية ، وتحقيقا لهذه الغاية :

(أ) تتعهد كل دولة مشتركة بعدم ممارسة أى عمل من أعمال الميز عنصرى ضد أشخاص أو مجموعات أشخاص أو مؤسسات وبالحرص على أن تلتزم بهذا الواجب جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ؛

(ب) تتعهد كل دولة مشتركة بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أعمال يميز العنصرى التى يقوم بها شخص أو منظمة ما ؛

(ج) يجب على كل دولة مشتركة أن تتخذ التدابير اللازمة لمراجعة سياسات الحكومة الوطنية والمحلية ولتغيير أو الغاء أو ابطال كل قانون أو مقتضى تنظيمى ينتج عنه وجود ميز عنصرى أو يكون من شأنه استفحال أمر هذا الميز أينما كان ؛

(د) يجب على كل دولة مشتركة أن تعمل بجميع الوسائل الملائمة ما فى التدابير التشريعية اذا اقتضت الظروف ذلك على منع أعمال يميز العنصرى التى يقوم بها بعض الاشخاص أو المجموعات والمنظمات وعلى جعل حد لهذه الاعمال ؛

(هـ) تتعهد كل دولة مشتركة بأن تمد يد المساعدة عند الاقتضاء الى المنظمات والهيئات العاملة ضد الميز العنصرى وبأن تشجع استعمال الوسائل الكفيلة بازالة الفوارق بين الاجناس البشرية وبأن تعمل على احباط الاعمال الرامية الى تقوية التفرقة العنصرية.

2 - تتخذ الدول المشتركة اذا اقتضى الحال ذلك فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التدابير الخاصة والملموسة لقمينة بضمان تطور أو حماية بعض المجموعات العنصرية أو الافراد المنتمين لهذه المجموعات كى يأتى لهم أن يمارسوا على قدم المساواة حقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يمكن أن تنتج عن هذه لتدابير فى أى حال من الاحوال المحافظة بعد تحقيق الاهداف المتوخاة

الجزء الثاني

الفصل 8.

1 - تحدث لجنة للقضاء على الميز العنصري (تدعى بعده اللجنة) وتتألف من ثمانية عشر خبيراً يعرفون بمروئتهم وانصافهم وتنتخبهم الدول المشتركة من بين رعاياها ويحضرون اجتماعات اللجنة بصفة فردية على أساس توزيع جغرافي عادل وباعتبار تمثيل مختلف أنواع الحضارة والأنظمة القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الاقتراع السري على لائحة مرشحين تعينهم الدول المشتركة. ويمكن أن تعين كل دولة مرشحاً يختار من بين رعاياها.

3 - يجري الانتخاب الأول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ العمل بهذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قبل تاريخ كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل رسالة إلى الدول المشتركة يلتمس منها فيها تقديم ترشيحها في أجل شهرين. ويحرر الأمين العام لائحة تتضمن حسب الترتيب الأبجدي أسماء جميع المرشحين المعيّنين بهذه الكيفية وبيان الدول التي عينتهم ثم يرسلها إلى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة خلال اجتماع تعقده الدول المشتركة باستدعاء من الأمين العام في مقر منظمة الأمم المتحدة. وينتخب أعضاء اللجنة خلال هذا الاجتماع الذي يتألف فيه النصاب القانوني من ثلثي الدول المشتركة، المرشحوّن الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول المشتركة الحاضرين والمصوتين.

5 - أ) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. غير أن مدة انتداب تسعة من الأعضاء المنتخبين خلال الدورة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بسحب أسماء التسعة أعضاء المذكورين عن طريق القرعة.

ب) أن الدولة التي يتوقف خبيرها عن مزاولة مهامه بصفته عضواً في اللجنة تعين لملاء الفراغ الطارئ خبيراً آخر من بين رعاياها، بشرط أن توافق اللجنة على ذلك.

6 - تتكفل الدول المشتركة بنفقات أعضاء اللجنة عن المدة التي يزاولون فيها مهامهم في حظيرة اللجنة.

الفصل 9.

1 - تتعهد الدول المشتركة بأن تقدم إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لاجل الدراسة من طرف اللجنة تقريراً عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها التي قررت اتخاذها والتي يكون من مفعولها تدعيم مقتضيات هذه الاتفاقية وذلك :

أ) في أجل سنة ابتداءً من تاريخ العمل بالاتفاقية فيما يخص كل دولة يهمها الأمر ؛

ب) كل سنتين فيما بعد وكلما طلبت ذلك اللجنة. ويمكن أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية من الدول المشتركة.

2 - تعرض اللجنة كل سنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام، تقريراً عن نشاطها ويمكنها تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات المتلقاة من

1 - حق المرور بكل حرية واختيار محل الإقامة داخل دولة ما ؛

2 - حق مغادرة كل بلد بما في ذلك البلد الأصلي والرجوع إليه ؛

3 - حق اختيار الجنسية ؛

4 - حق الزواج واختيار الزوج ؛

5 - حق كل شخص في الملكية الفردية أو المشتركة ؛

6 - حق الارث ؛

7 - الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين ؛

8 - الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

9 - الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات السلمية ؛

10 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما :

1 - الحقوق في الشغل وفي حرية اختيار الشغل وفي أحوال العمل العادلة والمرضية وفي الحماية من البطالة وفي تقاضي أجره واحدة عن نفس العمل ومرتب عادل ومرض ؛

2 - الحق في تأسيس النقابات والانخراط فيها ؛

3 - الحق في السكنى ؛

4 - الحق في الصحة العمومية والعلاجات الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ؛

5 - الحق في التربية والتكوين المهني ؛

6 - حق المشاركة على قدم المساواة في الاعمال الثقافية ؛

7 - الحق في ولوج جميع الاماكن والمصالح المعدة للعموم مثل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والفرجات والحدايق.

الفصل 6.

تضمن الدول المشتركة لكل شخص ينتمي إليها الحماية مثل الطعن المفيدة لدى المحاكم الوطنية وغيرها من هيئات المختصة من جميع أعمال الميز العنصري التي قد تمس خلافاً للاتفاقية بحقوقه الفردية وحرياته الأساسية، وكذا بحقه في طلب من هذه المحاكم أداء حق أو تعويض عادل ومناسب عن سرر يلحق به من جراء مثل هذا الميز.

الفصل 7.

تعهد الدول المشتركة بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة بما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والتكوين للتمكن من إزالة الأفكار المؤدية إلى الميز العنصري ومن تيسير التفاهم والموودة بين الأمم والمجموعات العنصرية أو القومية ومن تحقيق الاهداف والنهوض بالبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلان الأمم المتحدة بشأنه على جميع أشكال الميز العنصري وكذا في هذه الاتفاقية.

- 3 - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.
- 4 - تعقد الهيئة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الأمم المتحدة أو بأي مكان ملائم آخر تعينه الهيئة.
- 5 - ان الكتابة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 10 بهذه الاتفاقية تقدم مساعدتها كذلك للهيئة كلما اقتضى نزاع بين دول مشتركة تأسيس هذه الهيئة.
- 6 - ان جميع نفقات أعضاء الهيئة توزع بالمساواة بين الدول المتنازعة بناء على قائمة تقديرية يضعها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- 7 - يؤهل الأمين العام عند الحاجة لاداء مبالغ النفقات الى أعضاء الهيئة قبل دفعها من لدن الدول المتنازعة طبقاً للفقرة 6 من هذا الفصل.
- 8 - ان المعلومات المحصل عليها من طرف اللجنة توضع رهن إشارة الهيئة التي يمكن أن تطلب من الدول المعنية بالامر تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

الفصل 13.

- 1 - تقوم الهيئة بعد دراسة المسألة من جميع جوانبها باعداد تقرير يتضمن استنتاجاتها حول جميع المسائل الواقعية المتعلقة بالنزاع بين الاطراف ، ويشتمل على التوصيات التي تراها ملائمة للوصول الى حل ودي للخلاف وتعرض هذا التقرير على رئيس اللجنة.
- 2 - يبلغ رئيس اللجنة تقرير الهيئة الى كل دولة من الدول المتنازعة . ويتعين على هذه الدول أن تطلع رئيس اللجنة في أجل ثلاثة أشهر عما اذا كانت تقبل أو لا تقبل التوصيات المدرجة في تقرير الهيئة.
- 3 - يتولى رئيس اللجنة بعد انصرام الاجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل تبليغ تقرير الهيئة وتصريحات الدول المشتركة المعنية بالامر الى الدول الاخرى المشتركة في الاتفاقية.

الفصل 14.

- 1 - يجوز لكل دولة مشتركة التصريح في كل وقت وآن بأنها تعترف بأهلية اللجنة لتلقي ودراسة التبليغات الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص ينتمون اليها ، ويشتكون من أنهم ضحايا اخلال الدولة المشتركة المذكورة بأحد الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية . ولا تتلقى اللجنة أى تبليغ يهم دولة مشتركة لم تقدم مثل هذا التصريح.
- 2 - يجوز لكل دولة مشتركة تقدم تصريحاً طبقاً للفقرة الاولى من هذا الفصل أن تحدث أو تعين في دائرة قانونها الوطني ، مؤسسة تؤهل لتلقي ودراسة العرائض الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص منتمين للدولة المذكورة يشتكون من أنهم ضحايا اخلال بأحد الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استعملوا جميع طرق الطعن المحلية الاخرى الموجودة.
- 3 - ان التصريح المقدم طبقاً للفقرة الاولى من هذا الفصل واسم كل مؤسسة محدثة أو معينة وفقاً للفقرة الثانية من نفس الفصل تودعها الدولة المشتركة المعنية بالامر لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يرسل نسخة منهما الى الدول المشتركة الاخرى

لدول المشتركة . وتقدم هذه المقترحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مع ملاحظات الدول المشتركة عند الاقتضاء.

الفصل 10.

- 1 - تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- 2 - تنتخب اللجنة مكتبها لمدة سنتين.
- 3 - يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مهام كتابة اللجنة.
- 4 - تعقد اللجنة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الأمم المتحدة.

الفصل 11.

1 - اذا ظهر لدولة مشتركة أن دولة مشتركة أخرى لا تطبق تقاضيات هذه الاتفاقية ، جاز لها اطلاق اللجنة على هذه المسألة . حينئذ تبلغ اللجنة الامر الى الدولة المعنية . وتقدم هذه الاخيرة في اجل ثلاثة أشهر الى اللجنة بيانات أو تصريحات كتابية توضح فيها لمسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي تكون قد اتخذتها لصالح الوضعية.

2 - اذا مر على توصل الدولة المرسل اليها التبليغ الاصلى أجل ستة أشهر ولم تسو المسألة برضى الدولتين عن طريق مفاوضات ثنائية أو أية طريقة أخرى يتيسر لهما استعمالها ، خولت كل واحدة من الدولتين الحق في أن تعرض القضية من جديد على اللجنة ارسالها تبليغاً اليها والى الدولة الاخرى المعنية بالامر.

3 - لا يجوز أن تنظر اللجنة في قضية معروضة عليها طبقاً للفقرة 2 من هذا الفصل الا بعد التأكد من أن جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة قد استعملت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة . ولا تطبق هذه القاعدة اذا كانت اجراءات الطعن تنتهى آجالاً طويلة وغير معقولة.

4 - يجوز للجنة في كل قضية معروضة عليها أن تطلب من دول المشتركة المتنازعة تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

5 - اذا كانت اللجنة تنظر في مسألة طبقاً لهذا الفصل خولت دول المشتركة المعنية بالامر الحق في تعيين ممثل لها يساهم من غير حق في التصويت في أشغال اللجنة طيلة مدة مداولاتها.

الفصل 12.

1 - أ) يقوم الرئيس بعد ما تحصل اللجنة على جميع المعلومات اللازمة بتعيين هيئة صلح خاصة (تدعى بعده الهيئة) وتتألف من خمسة أشخاص ، يجوز أن يكونوا أو لا يكونوا أعضاء في اللجنة . يعين أعضاء الهيئة بالموافقة التامة والاجماعية للاطراف المتنازعة ، وتضع الهيئة نفسها رهن إشارة الدول المعنية بالامر للقيام بمساعي مبدية قصد ايجاد حل ودي للمسألة يراعى فيه احترام هذه الاتفاقية.

ب) اذا لم توافق الدول المتنازعة على جميع أو بعض أعضاء الهيئة في أجل ثلاثة أشهر ، فان الاعضاء الذين لم يحظوا بموافقة الدول المتنازعة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من بين أعضاء اللجنة بأغلبية الثلثين.

2 - يحضر الاعضاء اجتماعات الهيئة بصفة فردية . وينبغي ، لا يكونوا من رعايا احدى الدول المتنازعة ولا من رعايا دولة غير مشتركة في هذه الاتفاقية.

وتقدم توصياتها بشأن العرائض المتلقاة وقت دراسة العرائض الصادرة عن سكان البلدان الموجودة تحت الوصاية أو غير المستقلة أو كل بلد آخر يطبق عليه قرار الجمعية العامة رقم 1514 - 15 والمتعلقة بمسائل منصوص عليها في الاتفاقية والمحاللة على الهيئات المذكورة.

(ب) تتلقى اللجنة من الهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة نسخة من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها التي تهم مباشرة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي طبقتها الدول الحاكمة في البلدان المشار إليها في المقطع (أ) من هذه الفقرة ، وتعتبر هذه اللجنة عن رأيها وتقدم توصياتها إلى الهيئات المذكورة.

3 - تدرج اللجنة في تقاريرها إلى الجمعية العامة موجزا للعرائض والتقارير التي تلقتها من هيئات منظمة الأمم المتحدة ، وكذا الآراء والتوصيات التي تقتضيها العرائض والتقارير المذكورة.

4 - تلتزم اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية والتي يتوفر عليها بالنسبة للبلدان المشار إليها في المقطع (أ) من الفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 16

ان مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتسوية خلاف أو تصفية شكاية تطبق بصرف النظر عن الاجراءات الأخرى الخاصة بتسوية الخلافات أو تصفية الشكايات في ميدان الميز العنصري والمنصوص عليها في الوثائق التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة أو في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف هذه المؤسسات ، ولا تحول هذه المقتضيات دون التجاء الدول المشتركة إلى اجراءات أخرى لتسوية خلاف طبقاً للاتفاق الدولية العامة أو الخاصة التي ترتبط بها.

الجزء الثالث

الفصل 17

1 - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو عضو في إحدى هيئاتها المختصة ، وكذا من طرف كل دولة منخرطة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للاشتراك في هذه الاتفاقية.

2 - تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها ، ويجب أن تودع وثائق هذه المصادقة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل 18

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتتخبط فيها كل دولة منصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 17 بالاتفاقية.

2 - يتم الانخراط بإيداع وثائق الانخراط لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل 19

1 - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها أو الانخراط فيها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ن سحب التصريح في كل وقت وأن بواسطة اعلام يوجه الى العام ، غير أن هذا السحب لا يشمل التبليغات التي تمت بها على اللجنة.

ان المؤسسة المحدثة أو المعينة طبقاً للفقرة 2 من هذا الفصل ، يجب أن تمسك سجلاً للعرائض كما أن نسخاً مشهوداً فتحتها للسجل تودع كل سنة لدى الأمين العام بواسطة الطرق مع العلم أن محتوى النسخ المذكورة لا يطلع عليه العموم.

اذا لم يحصل صاحب العريضة على نتائج مرضية من المؤسسة المحدثة أو المعينة طبقاً للفقرة 2 من هذا الفصل حول في توجيه تبليغ في هذا الصدد إلى اللجنة داخل أجل 6 أشهر.

(أ) توجه اللجنة بصفة سرية ، كل تبليغ تتوصل به إلى المشتركة المزعوم أنها خالفت أحد مقتضيات هذه الاتفاقية ، أن هوية الشخص أو مجموعات الأشخاص المعنيين بالأمر ، يمكن الكشف عنها دون الموافقة الصريحة على ذلك من طرف شخص المذكور أو مجموعات الأشخاص المذكورة ، ولا تتلقى تبليغات يجهل صاحبها.

تعرض الدولة المذكورة كتابة على اللجنة خلال الثلاثة أشهر بية بيانات أو تصريحات توضح فيها المسألة وتبين فيها عند ساء التدابير التي تكون قد اتخذتها لاصلاح الوضعية.

(أ) تدرس اللجنة التبليغات باعتبار جميع المعلومات المقدمة من لدن الدولة المشتركة المعنية بالأمر وصاحب العريضة. -رس أن تبليغ يوجه إليها صاحب العريضة الا بعد التأكد من ان الاخير استعمل جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة. غير هذه القاعدة لا تطبق اذا كانت اجراءات الطعن تقتضى آجالاً وغير معقولة.

توجه اللجنة مقترحاتها وتوصياتها المحتملة إلى الدولة شركة المعنية بالأمر وإلى صاحب العريضة.

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا لهذه التبليغات الاقتضاء ، موجزا للبيانات والتصريحات التي قدمتها الدول شركة المعنية بالأمر وكذا مقترحاتها وتوصياتها.

لا تؤهل اللجنة لممارسة المهام المقررة في هذا الفصل كانت عشر دول مشتركة في الاتفاقية على الأقل ترتبط بحات مقدمة طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 15

لا يمكن - في انتظار تحقيق الأهداف المقررة في الاعلان من بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمضمن في رقم 1514 - 15 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج 14 دجنبر 1960 ، أن تحد مقتضيات هذه الاتفاقية في شيء حق في تقديم العرائض المخول لهذه الشعوب من لدن مؤسسات أخرى أو من لدن منظمة الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة.

(أ) ان اللجنة المحدثة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 8 من لاتفاقية تتلقى نسخة من العرائض الصادرة عن هيئات منظمة المتحدة التي تهتم بمسائل ترتبط مباشرة بالمبادئ والأهداف يوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتعتبر هذه اللجنة عن رأيها

الفصل 25.

I - ان هذه الاتفاقية المعتمد على نصوصها المحررة بالانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة.

2 - يوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهودا بمطابقتها لهذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمة لاحد الاصناف المنصوص عليها في الفقرة I الفصل I7 من الاتفاقية.

وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية من طرف حكوماتهم على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم سابع مارس سنة ست وستين وتسعمائة وألف.

مرسوم رقم 2.69.636 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) تحدّد بموجبه كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.160 الصادر في 20 جمادى الاولى 1389 (4 غشت 1969) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر I385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.69.160 الصادر في 20 جمادى الاولى I389 (4 غشت 1969) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبقتراح من وزير الداخلية والتعمير والسكنى ، المكلف بشؤون المقاومين وقدماء المحاربين وكاتب الدولة ، المكلف بالتخطيط لدى الوزير الاول ،

نرسم ما يلي :

الفصل I.

يجرى احصاء السكان والسكنى بالمملكة من 9 يوليوز الى 24 يوليوز 1970 تحت اشراف عمال الاقاليم والعمالات والباشوات ورؤساء الدوائر والقواد الذين يكونون مسؤولين عن تنفيذه داخل الدوائر التابعة لنفوذهم.

وإذا طرأ تغيير على وضعية الاشخاص خلال الفترة المشار اليها أعلاه فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها يوم 9 يوليوز 1970 أي بعيد منتصف الليل يوم 8 يوليوز 1970 ويعتبر التاريخ والوقت المذكوران بمثابة مرجع لعمليات الاحصاء.

الفصل 2.

يباشر احصاء جميع الاشخاص غير الاشخاص المنتمين للاصناف الآتية :

الاجانب أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المقيمون بالسفارات والقنصليات ؛

الاجانب العابرون (السياح والاشخاص المسافرين من أجل أعمال وغيرهم) بشرط أن تكون مدة مقامهم بالمغرب أقل من ستة أشهر.

2 - ان العمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنخرطة فيها بعد ايداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها والانخراط فيها ، يجرى ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انخراطها.

الفصل 20.

I - يتلقى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ويبلغ الى جميع الدول التي تشترك أو يمكن أن تصبح مشتركة في هذه الاتفاقية نص التحفظات المعبر عنها وقت المصادقة أو الانخراط . ويتعين على كل دولة تبدي تعرضات على التحفظ أن تخبر الامين العام بعدم قبولها هذا التحفظ في أجل التسعين يوما الموالية لتاريخ التبليغ المذكور.

2 - لا يؤذن في ابداء أي تحفظ لا يتلاءم وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن في ابداء أي تحفظ قد يعرقل سير احدى المؤسسات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية . ويعتبر التحفظ داخلا في الصنفين المبينين أعلاه اذا قدمت تعرضات عليه من طرف الثلثين على الاقل للدول المشتركة في هذه الاتفاقية.

3 - يمكن سحب التحفظات في كل وقت وآن بواسطة اعلام يوجه الى الامين العام . ويعمل بهذا الاعلام ابتداء من تاريخ التوصل به.

الفصل 21.

يجوز لكل دولة مشتركة أن تفسخ هذه الاتفاقية بواسطة اعلان يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويعمل بالفسخ بعد مرور سنة على التاريخ الذي يتوصل فيه الامين العام بالاعلان عنه.

الفصل 22.

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو عدة دول مشتركة بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولم تنأ تسويته عن طريق مفاوضات أو بواسطة اجراءات منصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، يرفع بطلب من كل طرف في النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ماعدا اذا اتفقت الاطراف المتنازعة على طريقة تسوية أخرى.

الفصل 23.

I - يمكن لكل دولة مشتركة أن تقدم في كل وقت وآن طلبا لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اعلام كتابي يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

2 - تبت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في التدابير الواجب اتخاذها عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب.

الفصل 24.

يخبر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بما يلي جميع الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل I7 من هذه الاتفاقية :

(أ) التوقيعات الموضوعة على هذه الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها والانخراط فيها المودعة طبقا للفصلين I7 و I8 ؛

(ب) التاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية وفقا للفصل I9 ؛

(ج) التبليغات والتصريحات المتلقاة طبقا للفصول I4 و 20 و 23 ؛

(د) أنواع الفسخ المعلن عنها وفقا للفصل 21.